مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١)

العقوبات البدنية
والعقوبات السالبة للحرية

أ.د . واثبة داود السعدي

أستاذة مادة العقوبات في جامعة بغداد، درست أيضاً في المعهد القضائي، عضوة في ديوان التدوين القانوني، والجامعة الأردنية، وجامعة اليرموك، مستشارة مؤتمر جنيف لحقوق الإنسان، مستشارة المؤسسة القطرية لحماية الطفولة والأمومة

العقوبات البدنية

هي عقوبات تمس جسد المحكوم عليه بها كالاعدام وقطع الأطراف والجلد والرجم وما الى ذلك من الممارسات التي تطبق بحق المحكوم عليه بها .عرفت هذه العقوبة في شريعة حمورابي عام ١٧٩٢ قبل الميلاد وكانت تطبق بيد المعتدى عليه ، ومن ثم جاءت في الشرائع الكتابية الا ان تطبيقها أوكل الى الهيئة الاجتماعية الممثلة بالقضاء .

العقوبات السالبة للحرية :- هي عقوبات تمس حرية المحكوم بها وتتمثل بحبسه في سجن مغلق فترة الحكم المنطوق به ضده .وهي عقوبة معروفة منذ القدم فهي تعود الى القرن السابع قبل الميلاد ومن اشهر السجون عبر التاريخ السجن الذي سجن فيه النبي يوسف عليه السلام في مصر انذاك .

التساءل هنا ايهما افضل للمحكوم عليه وللمجنى عليه وللمجتمع؟

حسب ما نراه ان العقوبات البدنية المتمثلة بالاعدام والقطع وما الى ذلك هي عقوبات غيرانسانية حاطة بكرامة الانسان توصمه بوصمة لا تزول آثارها عبر الزمن كما لا يمكن تدارك الخطأ واصلاحه ان وقع اضافة الى ان تطبيقها يحتاج الى عدالة عمر (رضي الله عنه) وجرأته عندما اوقف الحد في عام الحرابة وفي يومنا هذا اعجاز، علما باتها ستفقد المجتمع في اغلب صورها يدا عاملة في مجال من مجالات بنائه. هذا اضافة الى انها لم تفلح في كبح تفاقم الاجرام عبرالزمن ، كما انها بصورها هذه لا تساهم في اصلاح المنفذة بحقه بل يمكن ان تحوله الى انسان ناقم على المجتمع.

ولكون هذه العقوبات حاطة بكرامة المحكوم عليه بها ولعدم امكانية تفادي الخطأ في تطبيقها ولعدم امكان زوال اثارها ولقصورها في تقليص ظاهرة الاجرام هذا اضافة الى تطور مبادئ حقوق الانسان والدعوة الى اضافة هدف اساسي للعقوبة وهو الاصلاح بدأت المجتمعات بالابتعاد عن العقوبات البدنية وتوسيع دائرة العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل اخرى تساهم في عملية الحد من الجريمة واصلاح الجناة، هذا والغيت هذه العقوبات في دول العالم الغير اسلامي وفي بعض الدول الاسلامية في النصف الأول من القرن العشرين وفي عام ١٩٧٧ اصدرت الأمم المتحدة بيان القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ونص في المادة ٣١ منه على حظرجميع اشكال العقوبات البدنية الا انها بقيت في بعض الدول الاسلامية ، كما انهاظهرت مجددا على يد الارهابين باسم الدين في المناطق التي تسيطر عليها المليشيات المسلحة المحسوبة على الاسلام كداعش والقاعدة وطالبان.

اما بالنسبة للعقوبات السالبة للحريةفنرى بانها عقوبة انسانية في حقيقتها الا انها في واقع الأمر تتأرجح بين كونها عقوبة غير انسانية في تطبيقها وعقوبة انسانية اصلاحية في تطبيقها كما سنرى :-

كانت اغلب السجون لاتراعى فيها متطلبات الحياة الكريمة ولا حتى ابسط قواعد الانسانية اضافة الى الزامهم باشغال واعمال شاقة وكانت السجون بيئة خصبة لانتقال الأمراض المعدية والفيروسات والفطريات والقمل وفي مثل هذه البيئة ينمو فيها شعور السجين بالحرمان من وسطه ومن العيش مع اسرته ورفاقه كما اناختلاطه مع مجرمين

اكثر اجراما يؤدي الى اكتسابه خبرات اجرامية اضافية .

هنا علينا ان نبحث في امكانية تطبيق عقوبة سالبة للحرية تتحقق فيها العدالة الاجتماعية بارضاء شعور المجني عليهواعادة توازن المجتمع الذي اخلت به الجريمة من ناحية ومن ناحية اخرى ردع الجاني واصلاحه مع احترام انسانيتة. وهذا يعني لابد من البحث في العقوبة واهدافها بشكل عام ثم العقوبة السالبة للحرية بشكل خاص وبعدها نتطرق الى العقوبات البديلة ومجال تطبيقها .

أولا :- مفهوم العقوبة وأهدافها :-

اعطى الفقه للعقوبة مفاهيم متعددة بتعددالأفكار الفلسفية التي تخدم الاتجاهات الفقهية في هذا المجال ، منها ان «العقوبة هي الألم الذي ينبغي ان يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون او نهيه ، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ، ولردع غيره من الاقتداء به [1]. ومنها ان (العقوبةهي رد فعل اجتماعي ضد الاعمال المخالفة لمنافع الهيئة الاجتماعية وهو نتيجة طبيعية وحتمية لوجود الهيئة الاجتماعية لانها لا تقوم الا بالنظام ولا يمكن المحافظة على النظام الا بتوقيع العقاب الرادع على المخل به .ويفهم مما تقدم ان حق العقاب مناط بالهيئة الاجتماعية الممثلة بالدولة وهو ضروري لحماية النظام الاجتماعي ، ويعتبر العقاب وسيلة لا غاية) [2].

ويرى هذا الاتجاه ان الجريمة في كل هيئة اجتماعية تكون باعثا لرد فعل . وهو على نوعين:-

١- رد الفعل الروحي ومفاده ان الجرم يولد في النفوس ميلا للانتقام ورغبة في القصاص ولكن هذه العواطف التي لا مجال لمناقشة مشروعيتها تسكن وتهدأ عند ايقاع العقوبة .

٢- رد الفعل النفعي ومفاده ان الهيئة الاجتماعية بعد وقوع الجريمة تقع تحت تهديد تكرارها من قبل الفاعل او الآخرين تشبها به ، ومنعا لمثل لهذا التكرار من جهة ومنعا للتشبه بالفاعل من جهة ثانية واصلاحا للجاني واعادة تربيته ودمجه بالمجتمع ثالثا تفرض العقوبة بهدف تحقيق نفع الهيئة الاجتماعية .

وعليه فيمكن القول بان العقوبة تهدف الى :-

١- اعادة التوازن للنظام الاجتماعي تحقيقا للعدالة.

٢- اعادة الجاني النصف المجتمع باصلاحه واعادة تأهيله وبذلك يتحقق الردع الخاص .

٣ – ردع الافراد الآخرين من التشبه بالجاني وبذلك يتحقق الردع العام .

ثانيا :-- ضمانات العقوبة :

لما كانت العقوبة خطيرة لانها تمس اهم الحقوق (الحق في الحياة وفي الحرية وفي المال) لذا وجب ان تحاط بضمانات قوية تمثل الاطار المحدد لسياسة عقاب ناجحة وبخلاف ذلك يتحول العقاب الى سلاح استبداد في يد السلطة العامة يعصف بالحريات

(١) د . رؤوف عبيد / مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي / القاهرة / ١٩٧٩ ص ٧٦٣ .

(٢) داود السعدي المحامي /شرح قانون العقوبات البغدادي / مطبعة التفيض الأهلية / بغداد / ١٩٣٩ ص ٢٢ .

الفردية بشكل مرفوض وأهم هذه الضمانات هي الآتي :

١- مبدأ الشرعية :- وهذا يعني ان المشرع هو الذي يقرر العقوبة من اجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها وفق المعايير المقررة في السياسة الجنائية المرسومة لتحقيق العدالة واعادة التوازن في المجتمع وليس للقاضي ان يخلق عقوبة او يتجاوز عما رسمه له المشرع من حدود لسلطته(٣)

٢- مبدأ شخصية العقوبة :-بما ان العقوبة تنطوي على اهدار او انقاص لحق من الحقوق لذا تقتضي العدالة والمنطق ان يكون هذا الاهداراو الانقاص لحق من حقوق مرتكب الفعل الجرمي ذاته دون سواه اي ان تنزل العقوبة بمرتكب الجريمة ولا يسأل عنها غيره حتى ولو كان واحد من افراد اسرته او ورثته(٤)

٣ – مبدأ المساواة :--ويعني ذلك سريان نصوص القوانين التي تقرر العقوبات على جميع الافراد دون تفرقة بينهم .ولكن هذه المساواة لا تعني الزام القاضي بان يحكم بذات العقوبة على كل من يرتكب ذات الجريمة فالقاضي ملزم بتطبيق ذات النص القانوني على كل من يرتكب ذات الجرم ولكن لديه سلطة تقديرية تسمح له ان يحدد لكل متهم عقوبة تتناسب مع الظروف الموضوعية والظروف الشخصية التي يراها تتناسب مع الظروف الموضوعية للغعل والشخصية للفاعل في الحدود المرسومة في القانون .

٤ – مبدأ العدالة :-- وهذا يعني بان العقوبة تحقق العدالة وذلك باعادة التوازن الذي اخلت به الجريمة ، فالجريمة تمثل عدوانا على العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية من ناحية وباعتبارها شعورا مستقرا في ضمير الافراد من ناحية اخرى وبانزال العقوبة بالفاعل تمحى اثار العدوان الذي اوقعته الجريمة ويعاد للعدالة كقيمة اجتماعية اعتبارها ويكفل ارضاء الشعور الاجتماعي الذي اضرت به الجريمة .

ولكي تحقق العقوبة العدالة يجب ان تحدد من قبل المشرع وتقدر من قبل القاضي قياسا بمدى الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الجريمة والظروف الشخصية للفاعل والموضوعية للقضية .

٥ – مبدأ قضائية العقوبة:- بما ان الجريمة واقعة جنائية منشئة لحق الدولة في العقاب وجب على الدولة ان تنظم كيفية استعمالها لهذا الحق ، والقاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الي يوكل اليه استعمال هذا الحق فالدولة لا تستطيع استعمال هذا الحق مباشرة بل عليها استصدار حكم قضائي بات من المرجع المختص ((القاضي)) يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لتطبيقها مرتكب الجريمة ، لذا اصبح من المبادئ الاساسية السائدة في التشريعات الجنائية المعاصرة (لا عقوبة بدون حكم)

وتعود الثقة المعطاة الى القضاء لممارسة هذا الحق الى كون القاضي حريص على الحريات والعدالة مبتعدا عن الأهواء السياسية والتحكم الاداري وذلك لتوفر ثلاث سمات في القاضي هي العلم بالقانون والخبرة بالعمل القضائي والاستقلال الذي ترتبط

(٣) G. Stefani et G .Levasseur .Droit penal general et procedure penal.T.1966. 1 n . 355 p298

(٤) قوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر أخرى).

به النزاهة ، فاغلب الدول تنص في دساتيرها على استقلال القضاء وعدم خضوعه لغير القانون (٥)

ثالثا: انواع العقوبات :

بشكل عام تقسم العقوبات الى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

١- **العقوبات البدنية:** بينا اعلاه باننا ضد هذا النوع من العقوبات المتمثلة بالاعدام والقطع وما الى ذلك كونها عقوبات غيرانسانية حاطة بكرامة الانسان توصمه بوصمة لا تزول آثارها عبر الزمن كما لا يمكن تدارك الخطأ واصلاحه ان طبقت خطأ بحق احد الأشخاص.

٢- **العقوبات المالية:** وتتمثل بالغرامة كعقوبة اصلية والحجز والمصادرة كعقوبة تبعية او اضافية وهي عقوبة انسانية يمكن ان تحقق اهدافها في الردع والاصلاح ان كانت اصلية وليست بديل للعقوبة السالبة للحرية بحيث يستفيد منها الثري ولا يستفيد منها الفقير.

٣-**العقوبة السالبة للحرية:** وتتمثل هذه العقوبة بحرمان المحكوم عليه بها من حريته الفترة المحددة في قرار الحكم وايداعه في مؤسسة عقابية خاصة بايداع المحكوم عليهم بسلب الحرية فيها وقد يصاحب ذلك الزامه باشغال شاقة وبالذات بالنسبة للمحكوم عليهم بسلب الحرية لفترة طويلة او مدى الحياة وهي على نوعين هما العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد والسالبة للحرية قصيرة الأمد.

أ-العقوبة السالبة للحرية طويلة الأمد: وهي العقوبة التي تسلب بها حرية المحكوم عليه وتنفذ بايداعه في مؤسسة عقابية مدة تتراوح بين الستة اشهر والعشرين عاما ومنها ما يسمى بالحبس او السجن مدى الحياة وفي اغلب الدول لا يتجاوز في التطبيق الخامسة والعشرين عاما وهي تفضل على العقوبة البدنية كونها اكثر انسانية من ناحية ومن ناحية ثانية انها تتيح للمحكوم بها فرصة مراجعة نفسه ومواجهة اخطائه فيتعلم كيفية تجنب السلوك المؤدي للجريمة ومن ناحية ثالثة يمكن تلافي اخطاء القضاء ان حصلت في الحكم عليه . ولكي تؤدي السجون دورها في اصلاح وتهذيب المحكوم عليهم واعادتهم الى المجتمع اسوياء قادرين على النهوض بمسؤولياتهم في الحياة ولكي لا تتحول السجون الى اوكار لتنمية انماط الجريمة عن طريق التقاء المحكوم عليهم بمجرمين عريقين في الاجرام وجب ان تطبق فيها برامج اصلاحية تعتمد عدم فصل السجين عن محيطه الخارجي بشكل تام بل تراعى في هذه البرامج حقهم الاصيل في حياة كريمة تلبى فيها حاجتهم الى الرفقة والاجتماع باسرهم لتلبية حاجاتهم الأساسية بنظام المواجهات والاجازات المنزلية والاستمرار في الدراسة للطلبة والعمل للعاملين في مؤسسات خاصة تشرف عليها الجهات المسؤولة وذلك كي لا ينمو لديهم شعور بالحقد على المجتمع خارج المؤسسة العقابية. ان اتباع بيان (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ كفيل ان طبق بشكل دقيق باصلاح واعادة تأهيل الحكوم

(٥) أ. د. واثبه داود السعدي / الأسس النظرية لعلمي الاجرام والسياسة الجنائية / بغداد / ١٩٩٠ ص ١٨٠

عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة الأمد ، كما انه كفيل بتلافي كل سلبيات المؤسسات المغلقة. وكفيل بجعلها مؤسسات اصلاح وعقاب بدلا من مؤسسات عقاب فقط .

ب – العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد :–وهي العقوبة التي تسلب بها حرية المحكوم عليه وتنفذ بايداعه في مؤسسة عقابية مدة تتراوح بين ايام او اسابيع او اشهر قليلة حسبما هو مقرر في قرار الحكم وعموما تحدد باربع وعشرين ساعة كحد ادنى وستة اشهر كحد اعلى(٦). هذا وتكاد تجمع الاتجاهات الفقهية على ان العقوبات قصيرة الأمد لا تأتلف والغاية المرجوة من العقوبة السالبة للحرية في الاصلاح واعادة التأهيل وتهيئة المحكوم عليه للدمج بالمجتمع وذلك باخضاعه لبرامج اصلاحية وتأهيلية تنفذ بواسطة الهيئات المتخصصة القائمة بشؤون المؤسسات العقابية او الاصلاحية . ففي المؤتمر الدولي التاسع للسجون المنعقد في لندن جاء في خطبة لأحد قضاة انكلترا اللورد هوارت بوري (....وليس أضر على الصالح العام من انتاج مجرمين وقلما توجد وسائل اكثر فعالية في انتاج المجرمين من ارسال الأحداث بغير ضرورة للسجون حيث يتعرفون برجال يتعلمون منهم طرقا تؤدي بهم الى الدمار فانهم بعد تمضية المدة القصيرة العديمة الفائدة تزول عن انفسهم نهائيا رهبة السجن ، فمسؤولية من يحكم على شاب او شابة او رجل او امرأة لأول مرة بغير ضرورة قصوى مسؤولية لا تغتفر.) واضاف السير جونسون في ذات المؤتمر(....اني مقتنع ان الحكم بالحبس بضعة اسابيع على المذنب لاول مرة ينزع منه الرهبة والفزع من السجن ويترك عندهم وصمة انهم زجوا به عدا ان مثل هذا الحكم ليس بالشدة الكافية لمنعهم من العودة اليه وارجو التوسع في نظام التجربة والغرامة والتعهد كتابة بحسن السلوك حتى لا يرسلمن يرتكب الجرم لاول مرة الى السجن الا في الاحوال الخطرة واذا كان من الضروري معاقبته بالحبس فليكن بالمدة الكافية ليتسنى للسلطات التأديبية التأثير ادبيا وروحيا عليه مدة وجوده في السجن) (٧) . ويرى الاستاذ داود السعدي(ان المصلحة تقضي بان لا يرسل احد الى السجن لمدة قصيرة سيما اذا كان من الأحداث او المجرمين لأول مرة ،وذلك لان الحبس لمدة قصيرة لا يكفي للتأثير على المحكوم عليه واصلاحه وربما ادى ذلك الى عدم مبالاته بالحبس او اكتسابه خلق الاجرام فضلا عن تكليف الخزينة مصاريف لا مبرر لها . والأفضل تقرير الغرامة او الشغل خارج السجن او توقيف تنفيذ العقوبة كلما كان ذلك ممكنا .والتجنب من ارسال المحكوم عليه لمدة قصيرة الى السجن الا عند الضرورة.)(٨) وفي مقالة للقانوني الفرنسي – فرانسوا فوكار– بعنوان – الجديد في العقوبات البديلة – أكد فيها على ان (العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد تعتبر عاملا من شأنه تعميق السلوك الاجرامي.) (٩)

(٦) التقارير المقدمة لمؤتمر لندن ١٩٦٠ ثبتت « يعد الحبس قصير المدة اذا كان لا يتعدى ستة اشهر « المجلة العربية للدفاع الاجتماعي /المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة العدد السابع /مارس ١٩٧٨ .

(٧) أ . د . واثبه داود السعدي / بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد القضائي في ضوء البدائل المقدمة / مجلة الحقوقي / بغداد / ١٩٨٨ ص ١٢٠ .

(٨) داود السعدي المحامي / المصدر السابق / ص ٣٠ و ٣١ .

(٩)Francois Foucart . Revue international de police criminelle .September .1983 .

وعليه ووفق هذا التصور ، نجد ان العقوبة قصيرة الأمد ، وان كانت في عدم شدتها الظاهرية تعيد توازن النظام الاجتماعي تحقيقا للعدالة حيث انها تتوازن مع الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الفعل الا انها لا تحقق اصلاحا ولا ردعا ، فهي قاصرة عن تحقيق اهداف العقوبة ، لا بل انها تساهم في خلق او تأصيل الروح الاجرامية لدى المحكوم عليه بها في الوقت الذي نستطيع ان نجد في بدائلها ما يعيد التوازن الاجتماعي ويحقق اصلاحا وردعا في آن واحد .

٤ – بدائل العقوبة قصيرة الأمد: اخذت العقوبات البديلة للعقوبة قصيرة الأمد اشكالا تختلف من نظام الى آخر في مختلف البلدان التي قامت بتطبيقها ومنها من اخذتها على سبيل التجربة ومنها من اخذتها على سبيل الدوام والاستقرار .

اما أهم البدائل فهي :-

اولا – العمل الاجباري :-

يعتبر العمل الاجباري من اهم البدائل للعقوبة قصيرة الآمد ومن صوره :-

١- الزام المحكوم عليه به بالعمل في مشروع من المشاريع التابعة للدولة او لمؤسساتها مدة تتراوح بين الشهر الواحد والسنة الواحدة مقابل اجر في مكان عمل المحكوم عليه او في اي مكان اخر في منطقة اقامته . ويجري خصم كايراد للدولة من اجر المحكوم عليه بالقدر الذي يقرره حكم المحكمة على ان لا يقل عن ٥ ٪ ولا يزيد على ٢٠٪.

هذا وتحكم المحكمة بهذه العقوبة متى ما كان مرتكب الفعل الجرمي ليس خطرا على المجتمع وفعله لا يستوجب فصله عن المجتمع وسلب حريته فتحكم عليه بالاستمرار في العمل بشروط معينة في محل عمله السابق او في مكان آخر يحدد من جهة تنفيذ الحكم على ان يكون في منطقة اقامته.

اما ان كان الشخص معروف عنه عدم الكفاءة بالعمل فتستطيع المحكمة ابدال عقوبة العمل الاصلاحي بالغرامة او التوبيخ العلني او الالزام باصلاح الضرر الذي اوجده .

ان العمل الاصلاحي لا يحسب كمدة ممارسة للعمل الاً اذا اثبت المحكوم عليه بها كفاءة عالية بالعمل وأوصت الجهة المسؤولة عن تنفيذ عقوبة العمل الاصلاحي باعتبارها مدة ممارسة للعمل ففي هذه الحالة يعتبر العمل الاصلاحي مدة ممارسة للعمل .

اما في حالة تهرب المحكوم عليه بالعمل الاصلاحي من العمل في محل عمله فهنا تستطيع المحكمة تبديل مكان عمله بمكان تحدده جهة التنفيذ ، وفي حالةعدم قبوله تنفيذ عقوبة العمل الاصلاحي تستطيع المحكمة استبدال عقوبة العمل الاصلاحي بعقوبة سلب الحرية للمدة المتبقية من الحكم(١٠)

٢- الزام المحكوم عليه بالعمل مجانا في المصالح الحكومية (العمل ذي النفع

(١٠) Marc Ancel et A .A .Piontkovsky et Tuckhikvadze ,"Les Systeme Penal Sovietque" Paris 1975 p.78—77 .

العام) ويتمثل بالزام المحكوم عليه ان يعمل مجانا في المصالح الحكومية خلال العطل الاسبوعية للذين يمارسون عملا ، اما بالنسبة للعاطلين عن العمل فحسب ما تقرره المحكمة فيمكنهم العمل حسب الحاجة ، والعمل يتراوح بين اربعين ساعة كحد ادنى ومائتي واربعين ساعة كحد اعلى وذلك خلال مدة لا تتعدى السنة على ابعد تقدير.

وتحكم المحكمة بعقوبة العمل ذي النفع العام على المتهم الذي يكون عمره ست عشرة سنة على الاقل وليس معرضا لعقوبة قصوى تفوق الخمس سنوات سجنا ،ولا يكون من ذوي السوابق الخطرين اي ان لا يكون قد حكم عليه على الاقل باربعة اشهر سجنا نافذا خلال الخمس سنوات الماضية . والعمل كبديل للعقوبة يتطلب موافقة المتهم قبل ان تحكم به المحكمة ، كما ان العمل ذا النفع العام لا يترتب عليه اي اجر لكي يحتفظ العمل بقيمته العقابية ولا يترك اثرا على البطالة (فالأمر يتعلق بنوع من التشغيل الذي لا يتطلب ايجاد عمل دائم) . ثم ان المحكوم عليهم بهذه العقوبة يتمتعون بالضمان الاجتماعي وبالتامين لمواجهة ما يمكن ان يتعرضوا له من حوادث .

ان العمل ذا النفع العام عقوبة يتيح للمحكوم عليه بها ان يحتفظ بايقاع حياته العاديةوبعلاقته الأسرية وان يمارس عملا مفيدالا يكلف الدولة شيئا . اما في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه فتسلب حريته ويودع السجن بقرار من المحكمة.

٣- ويتمثل العمل الاصلاحي في صورته الثالثة بالزام المحكوم عليه بالعمل في مشروع من المشاريع التابعة للدولة او لمؤسساتها مقابل اجر يخصم منه مبلغا معين تقدره جهة تنفيذ الحكم مقابل الخدمات التي تقدم له مع الزام المحكوم عليه بالاقامة في منطقة المشروع مدة تحدد بقرار الحكم [١١]

ثانيا – الحرمان من ممارسة عمل او نشاط معين :-

اذا ظهر من خلال التحقيق والمحاكمة ان لوظيفة او لعمل او لمهنة الفاعل ارتباطا وثيقا بالفعل الجرمي الذي ارتكبه بحيث يصبح من غير الممكن استمراره بنفس العمل او المهنة فللمحكمة ان تحكم بعقوبة الحرمان من ممارسة العمل كعقوبة اصلية ان كانت وحدها كافية لاصلاحه او كعقوبة تكميلية اضافة الى العقوبة الأصلية.

ثالثا –الزام الفاعل بازالة الأضرار وتعويض المجني عليه :-

يجوز للمحكمة بناء على طلب المجني عليه ان تحكم الفاعل بازالة الأضرار التي احدثتها جريمته وتعويض المجني عليه عما اصابه من اضرار . اما في حالة كون الجريمة قد ادت الى اضرار بدنية بالمجني عليه مما سبب تعطيله عن القيام باعماله فللمحكمة ان تحكم على الفاعل اضافة للتعويض ولازالة الضرر ان تحكم عليه بالقيام برعاية المجني عليه والقيام ببعض اعماله لمدة مناسبة . وفي حالة امتناعه عن القيام بذلك فللمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة العمل الاجباري .

(١١) أ.د. واثبه داود السعدي « بدائل العقوبة ...» المصدر السابق ص ١٢٧-١٢٨-١٢٩ .

رابعا :- الغرامة :-

وتتمثل بالزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا معينا من المال تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة ولا يجوز ابدال الغرامة بالحبس واذا تعذر استيفاء الغرامة جاز للمحكمة امهال المحكوم عليه بها او تقسيطها او استبدالها بالعمل الاجباري .

خامسا- التعهد او الكفالة بحسن السلوك :-

للمحكمة ان تحكم على الفاعل بان يقدم تعهدا بحسن السلوك لمدة معينة غالبا ما تتراوح بين السنة والثلاث سنوات على ان يودع المحكوم عليه مبلغا من المال تراعي المحكمة في تقديره حالة المحكوم عليه المالية او تطلب منه تقديم كفيل ضامن بدفع المبلغ المذكور في حالة اخلاله بالتعهد بحسن السلوك ، فاذا حكم عليه خلال فترة التعهد عن جريمة عمدية قيد المبلغ المودع ايرادا للخزينةاو التزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة . اما اذا انتهت فترة التعهد دون ان يرتكب الفاعل جريمة عمدية فتسقط الكفالة او يرد المبلغ المودع .

سادسا – عقوبة اللوم :-

وتسمى ايضا بعقوبة التوبيخ العلني وتتمثل بتوبيخ المتهم علنا . وفي الحالات التي تستدعي يعلن التوبيخ بواسطة الصحف او بواسططة طرق الاعلان الاخرى (١٢)

سابعا- الاقامة الجبرية في مكان محدد :-

ويعني ذلك ان تلزم المحكمة الفاعل بالاقامة في مكان تحدده في قرار الحكم ويمكن ان يكون مكان اقامته المهم ان لا يغادر المكان المحدد في قرار الحكم طيلة الفترة المحددة في قرار الحكم .

ثامنا – حظر ارتياد مكان او اماكن محددة :-

اذا اتضح للمحكمة ان للمكان علاقة بارتكاب الفاعل للفعل الجرمي تحكم عليه بمنعه من ارتياد المكان او الاماكن التي تحددها في قرار الحكم لفترة معينة او مطلقة حسب ما ترتأيه .

تاسعا- التعهد بعدم التعرض او الاتصال باشخاص او جهات معينة:-

عاشرا – الخضوع للمراقبة الألكترونية :--

ويسمى ايضا بنظام السوار الألكتروني ويعتبر هذا النظام من احدث الأنظمة للعقوبات البديلة للعقوبة قصيرة الأمد حيث انه يساهم في اصلاح الجاني عن طريق

(١٢) Marc Ancelop.cite p 79 .

ابعاده عن الوسط الجرمي كما انه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الانسان ،كما انه يحافظ على فرص الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الحياة الحرة من ناحية ومن ناحية ثانية يخفف من ظاهرة اكتظاظ السجون .

هذا وكما بينا اعلاه فان نظام السوار الألكتروني من احدث الأنظمة البديلة للعقوبات قصيرة الأمد في ظل التشريعات العقابية المعاصرة ((الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٧ – بريطانيا عام ١٩٨٩ – السويد عام ١٩٩٤ –هولندا عام ١٩٩٥ – فرنسا عام ١٩٩٧)) .هذا وسنعتمد النموذج الفرنسي في بحثنا هذا :-

- مبررات تطبيق نظام المراقبة الألكترونية (السوار الألكتروني)
- ابعاد المحكوم عليه الذي لا يحتاج الى برنامج اصلاحي عن الوسط الجرمي داخل المؤسسة الاصلاحية المغلقة .
- فسح المجال امام المحكوم عليه لممارسة العمل حتى وان كان عملا مؤقتا .
- متابعة المحكوم عليه لدراسته ان كان طالبا .
- فسح المجال امام المحكوم عليه للبحث عن عمل .
- فسح المجال امام المحكوم عليه للمشاركة الفعالة في حياته العائلية .
- فسح المجال امام المحكوم عليه للعلاج الطبي ان كان بحاجة للعلاج .
- فسح المجال امام المحكوم عليه لممارسة النشاط الذي تقتضيه مستلزمات اعادة الاندماج الاجتماعي

اما كيفية تنفيذ هذه العقوبة فامرها متروك للسلطة التقديرية لقاضي تنفيذ العقوبة الذي يحددها بقرار غير قابل للطعن خلال مدة معينة بقرار الحكم .

الشروط اللازمة لتطبيق هذه العقوبة البديلة (السوار الألكتروني)

تطبق هذه العقوبة على النساء والرجال البالغين وعلى الأحداث من الذين تتراوح اعمارهم بين ١٣ –١٨ عاما بعد موافقة البالغ او موافقة ولي الحدث كما هو الحال في فرنسا وفي دول اخرى كانكلترا يشترط لتطبيقها ان يكون المحكوم عليه قد بلغ الثامنة عشرة من العمر .

وتستثنى الفئات التالية من امكانية تطبيق هذا النظام عليهم وهم :-

أ- من كانت الجريمة التي ارتكبها عقوبتها تزيد على اربع سنوات حبس .

ب – المحكوم عليهم بارتكاب جرائم العنف وجرائم الجنس .

ج – العائدون لارتكاب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق الافراج الشرطي عليهم .

د – المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي يقضي بالعلاج الطبي العقلي .

هـ – المحكوم عليهم الذين يخشى مغادرتهم البلاد .

و – السجناء الذين تم ايداعهم السجن لارتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

١ – الشروط المتعلقة بالعقوبة :

أ – يجب ان تكون العقوبة بديلة لعقوبة سالبة للحرية ولا يمكن تطبيقها بدلا من العقوبات الاخرى كالغرامة او العمل الاجباري مثلا .

ب – في حالة تطبيقها في نهاية مدة تنفيذ العقوبة يجب ان تكون المدة المتبقية تساوي او تقل عن سنتين.

ج – يمكن تطبيقها على المفرج عنه شرطيا .

أما بالنسبة للجهة التي تقرر هذه العقوبة او تقرر سحبها او تعديل شروط تنفيذها فانها تختلف باختلاف التشريعات فمنها من حددت قاضي الموضوع او قاضي تنفيذ العقوبة كما هو الحال في فرنسا او مأمور السجن بناء على توصية اللجنة القائمة على اجراءات اختبارات الخطورة كانكلترا وويلز .

٢– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :-

أ– وجود مكان اقامة ثابت او ايجار ثابت ومستقر .

ب – وجود خط هاتفي ثابت .

ج – شهادة طبية تؤكد ان حالة الشخص الطبية تتوافق مع السوار الألكتروني .

د – الحصول على موافقة مالك العقار او مؤجره اذا كانت اقامة الشخص في غير منزله .

هـ – التأكد من ان الشخص المقترح وضعه تحت المراقبة الألكترونية يعيش في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح عليه .

تنفيذ عقوبة الوضع تحت برنامج السوارالألكتروني :--

أولا – تقنية عمل جهاز السوار الألكتروني :-

بموجب هذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته ، لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر الجهاز الألكتروني الذي يشبه الساعة يثبت اما في معصم المحكوم عليه او في اسفل قدمه وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز يبث اشارات متتالية كل خمسة عشرة ثانية الى مستقبل البث في مكان محدد (المنزل – مكان الدراسة – العمل) وهذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل او اشارات الى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) وهذا الأخير يستقبل الاشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، ومن خلال هذه الاشارات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الألكترونية . وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام اوقات الحضور او تعطيل جهاز الاستقبال او جهاز الارسال او محاولة نزع الجهاز يرسل هذا الجهاز انذارا الى مركز المراقبة.

وفي كل الأحوال تحدد اوقات واماكن الحضور وفقا للاعتبارت التالية :-

١ – متابعة الدراسة او التدريب المهني او ممارسة النشاطات المهنية او اي عمل

مؤقت بهدف مساعدة الشخص على اعادة الاندماج الاجتماعي .
٢ – المشاركة في الحياة الأسرية والواجبات العائلية .
٣ – الخضوع لعلاج طبي .

ثانيا – الالتزامات المفروضة على الخاضع للسوار الألكتروني :-

١– يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الألكتروني ان يضع السوار الألكتروني ٢٤ ساعة في يده او قدمه حسب الأحوال كما يجب ان يحترم الأوقات والاماكن المحددة لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة .
٢ – لقاضي تنفيذ العقوبة فرض تدابير معينة على الاشخاص الخاضعين للمراقبة الألكترونية كما هو في قانون العقوبات الفرنسي الذي اعتمدناه نموذجا في دراستنا هذه ،وتتمثل هذه التدابير في :-
أ – المنع من مزاولة العمل اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بمناسبة نشاط مهني .
ب – المنع من حمل السلاح أو حيازته .
ج – المنع من الدخول في علاقات من اي نوع مع بعض الأشخاص ، كالشهود وخاصة المجني عليه .
د – المنع من مقابلة بعض الأشخاص خاصة المساهمين في ارتكاب الجريمة .

ثالثا – ضمانات الحقوق الشخصية للمحكوم عليه بالخضوع للسوار الألكتروني:-

بما ان نظام السوار الألكتروني يمس الحقوق الشخصية للمحكوم عليه كالتدخل في حياته الخاصة ، لذا يجب ان يحاط بالضمانات القانونية الكافية مثلما حرص المشرع الفرنسي:
١ – حيث اشترط موافقة المحكوم عليه امام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق نظام المراقبة الألكترونية عليه .
٢ – منع زيارة المحكوم عليه اثناء الليل .
٣ – منع الدخول الى منزله دون موافقته .
٤ – لقاضي تنفيذ العقوبة من تلقاء نفسه او بناء على طلب المحكوم عليه ان يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الألكترونية بعد اخذ رأي النائب العام .
٥ – هذا ويتم الغاء تطبيق نظام السوار الألكتروني بقرار يصدر عن السلطة المختصة حسب ما هو مقرر في القانون (اما عن قاضي تنفيذ العقوبة أو السلطة المختصة بادارة السجون المشرفة على تطبيق نظام المراقبة الألكترونية .)[١٣]

احد عشر – حضور برامج التأهيل والتدريب :-

وهذه العقوبة البديلة تحتاج الى دراسة الحالة من قبل ادارة التأهيل والتدريب لوضع

(١٣) Code Penal et Code De Procedure Penal nouveau textescoplementairesFrancais .Dalloz Jean Pradel,Droit Penal Compare ٢eme edition. Dalloz , Paris 2003

برنامج خاص بالحالة الماثلة امامهم لتحديد البرنامج اللازم تطبيقه لاعادة تأهيل المحكوم عليه الماثل أمامهم وتدريبه وهو من التدابير الناجحة وبالذات في مجال الأحداث.